المبحث الثالث

تنظيم الأوقاف في المملكة

في عام ١٣٨١هـ أنشئت وزارة الحج والأوقاف، وتولت هذه الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها، ونظمت أعمال الأوقاف، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونظم الإدارة الحديثة.

وفى عام ١٣٨٦هـ، صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكى رقم م/ ٣٥ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ[1] حيث جعل الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة للمجلس الأعلى للأوقاف المشكل من معالى وزير الحج والأوقاف (رئيساً) ووكيل الوزارة لشؤون الأوقاف (عضواً ونائباً للرئيس) بالإضافة إلى عدد من الأعضاء الذين ينتسبون إلى جهات مختلفة.

وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها واستغلالها، وتحصيل غلاتها وصرفها، وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في المناطق، تراعى متطلبات الأوقاف في كل منطقة، وتقدم الدراسات الأولية لشؤون الأوقاف في منطقتها، وتسهم في إجراء التدقيق والمراجعة، وتقييم أعمال الأوقاف في كل منطقة.

وأكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الواجب

---

(١) ينظر نص النظام بملاحق الكتاب.

اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف، وأعطى للمجلس حق وضع اللوائح المنظمة لعمل الأوقاف، إلا أنها لا تكون نافذة المفعول إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

وقد جاء هذا النظام «مستوفياً لما تتطلبه تلك المرحلة من التنظيم، من غير إخلال باختصاصات الجهات الأخرى التى لها مسؤولية تجاه الأوقاف، وخاصة المحاكم وديوان المراقبة العامة. ولا شك أن هذا هو عين الصواب، فقد كانت المحاكم قبل صدور هذا النظام تقوم على شؤون الأوقاف، وكانت أكثر كفاءة وانتشاراً في المملكة، ومن الحكمة ألا تنزع منها المسؤولية إلا بعد وجود البديل القادر على القيام بأعمال الأوقاف، وكانت إدارات الأوقاف في بداية تأسيسها لم تنتشر في مناطق المملكة وقراها مثل انتشار المحاكم الشرعية، ولهذا فإن معالجة الأمر بهذه الصورة يعتبر من الحكمة والنظر الصائب»[١].

وفى عام ١٣٩٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١/٢٩/ ١٣٩٣هـ بالموافقة على إصدار الجزء الأول من «لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية» ويختص بالحصر والتمحيص والتسجيل[٢].

وقد تضمنت هذه اللائحة بيان المقصود من الأوقاف الخيرية، وتحديد مهام ومسؤولية مديرى الأوقاف في كل منطقة، وكيفية النظر على الأوقاف الخيرية الخاصة، وطريقة بيع الوقف واستبداله، وإجراءات حصر أعيان

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف فى المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها - د. عبد الله بن أحمد بن على الزيد - بحث مقدم لندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر نص اللائحة بملاحق الكتاب.

الأوقاف وتسجيلها، والرموز التى اعتمدت لأعيان الأوقاف، وبيان محتويات سجلات الأوقاف ودفاترها.

كما حددت اللائحة أسلوب تشكيل لجان التسجيل وبيان مهماتها، وكذا تشكيل لجان الوقوف الميدانى على الأوقاف في كل منطقة من مناطق المملكة، وبيان مهماتها، وعلاقة إدارات الأوقاف في كل بلد بلجان التسجيل ولجان الوقوف.

«وبالنظر إلى هذه اللائحة نجدها قد استكملت تنظيم أعمال الحصر والتسجيل، ولكنها لم تعط تفصيلاً دقيقاً لحساب الأوقاف وإداراتها ومصروفاتها، وكيفية محاسبة النظار على الأوقاف الخاصة، ويظهر أن ذلك ترك للجزء الثانى من اللائحة الذى لم ير النور إلى هذا التاريخ.

ومن هذا ندرك مدى التأخر الشديد في استكمال اللوائح الداخلية التى تنظم أعمال الأوقاف، ومعلوم أنه لن تنتظم أعمال الأوقاف إلا باكتمال اللوائح المنظمة لأعمالها»[١].

هذا وفى عام ١٤١٤هـ أنشئت «وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد» وأصبحت هذه الوزارة هى الجهة المنوط بها تنفيذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف[٢].

وقد دأبت الوزارة - منذ نشأتها - على تطوير أجهزتها الإدارية والفنية، تبعاً للظروف والإمكانات المتوفرة لها، وكذلك تبعاً للرؤى التى نتجت عن الخبرة الفعلية والممارسة في مجالات العمل.

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف فى المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ص٢٣.
(٢) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية، ص٩٩، ومابعدها (بتصرف).

وحرصاً من الوزارة على العمل المتخصص، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت لها مهماتها واختصاصاتها والتى توجز في الآتى:

أولاً: المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتسجيلها، وصيانتها، وحمايتها من الإعتداء عليها، وإزالة ما وقع، أو ما قد يقع عليها من التعديات.

ثانياً: تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية.

ثالثاً: اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولاً بأول.

رابعاً: توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

خامساً: الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.

سادساً: المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعى.

سابعاً: استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين، ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

ولكي تقوم وكالة الوزارة بالمهمات المنوطة بها، فقد أنشىء لها الهيكل الإدارى المكون من الإدارات الآتية:

١ - الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

٢ - الإدارة العامة للاستثمار.
٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
٤ - الإدارة العامة للمكتبات.
٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.
٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية.
٧ - الإدارة العامة للقضايا والاستثمارات.
٨ - شعبة الحاسب الآلي.

وذلك بالإضافة إلى إنشاء الأمانة العامة لملجس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لملجس رعاية شؤون الأربطة، وهما تابعتان لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

هذا وقد أُنيط بكل إدارة - من هذه الإدارات - مهام واختصاصات محددة لتحقيق مهمات الوكالة على الوجه الأكمل.